انحراف الأحداث بين الواقع الاجتماعي الأسري والتشريع القضائي الجزائري

الأستاذة: **فيروز زرارقة**
جامعة فرحات عباس - سطيف

الملخص

إن التحليل السوسيولوجي للظواهر الاجتماعية بشكل عام ولظواهر الانحراف في ارتباطها بمؤسسات التنشئة الاجتماعية وخاصة الأسرة، التي تعد المصدر الأساسي الذي يحدد ويضبط سلوك الأفراد يقتضي تناولها في سياق التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تعرفها الأسرة على وجه الخصوص والمجتمع الجزائري بصفة عامة.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المقال موضوع انحراف الأحداث في الجزائر من خلال دراسة الواقع الاجتماعي الأسري للأحداث خاصة، والذي يعد الوسط الاجتماعي الأكثر تأثيرا على سلوك الأبناء سواء بالإيجاب أو السلب إلى جانب محاولة التعرف على الكيفية التي حددها المشرّع الجزائري، أو الإجراءات والتدابير التي وضعها لحماية وإصلاح الأحداث المنحرفين.

Résumé:

Les idées exposées dans cet article, ont pour objectif l'étude d'un phénomène complexe qui est la délinquance juvénile en Algérie.

L'analyse de ce phénomène passe essentiellement par la réalité sociale dons la famille y confronté et les différent forme de socialisation exercé par la famille , qui a subit d'énormes changement structurel et fonctionnel du aux mutations socio-économique et les problèmes sociaux (pauvreté ,chômage, crise de logement),sans doute les problème ont influence sur le rôle de la famille ; qui trouve des différentes d'adaptation et l'équilibre nécessaire pour éduquer leurs enfants ; le soutien de l'état dans ce sens et devenu plus que nécessaire ; surtout sur le plan juridique et l'assistance sociale afin de permettre aux jeunes délinquants d'intégrer la société.

مُقدّمة:

إن مشكلة انحراف الأحداث عرفتها وتعرفها كل المجتمعات وإن اختلفت حدتها من مجتمع إلى آخر وكذا أسبابها إلا أنها تبقى مشكلة تعاني منها كل المجتمعات، وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن فهم هذه الظاهرة وتحديد عواملها وأبعادها إلا في إطار السياق الاجتماعي والخصوصية الثقافية التي وجدت فيها.

والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات عرف هذه الظاهرة منذ القديم إلا أنها في تزايد مستمر خاصة في الفترة الأخيرة نظرا للتناقضات و الصراعات التي عرفتها البلاد نتيجة الأزمة السياسية والاقتصادية والثقافية حيث ارتفع عدد الأحداث خلال السنوات الثلاث 2000-2001-2002 إلى 31737 حدث منحرف، وهذا بمعدل 27, 31 % طفل متورط يوميا في مختلف الجرائم، وتشير الإحصائيات إلى أن 3686حدث مرتكب لأعمال العنف، و714 طفل متورط في جرائم تحطيم أملاك الغير، و257 طفل يتعاطى المخدرات والمواد السامة والتشفيطية"(خولة بومدين،2003) أما عدد الأحداث الموضوعين فعلا في مراكز إعادة التربية وحماية الطفولة فهو 768 حدث وهذا دائما حسب إحصائيات 2002.

ومما يزيد من خطورة هذه الظاهرة في الجزائر هو مرحلة التحول السريع التي تمر بها الأسرة والمجتمع الجزائري في جميع المجالات خاصة في مجال النمو الديموغرافي، واكتظاظ المدن الكبرى بالسكان، والناتج أيضا عن النزوح الريفي وعدم تكيف البعض منهم مع الأجواء والظروف الجديدة وصعوبة العيش، إلى جانب مشكلة السكن والبطالة وحالات التفكك الأسري ومشاكل أخرى تعيشها الأسرة الجزائرية مما جعل أبنائها عرضة لارتكاب بعض السلوكات المنافية لقواعد وضوابط المجتمع كتعاطي المخدرات وارتكاب السرقات والرشاوى والاختلاسات وغيرها من السلوكات الانحرافية.

انطلاقا من كل ما سبق، هل للواقع الاجتماعي للأسرة دور في انحراف الأحداث؟ وما هي التدابير والإجراءات التي اتخذها المشرّع الجزائري لحماية هؤلاء الأحداث؟

في ضوء هذه الأسئلة نحاول تقديم إجابات مختصرة عنها لنبين الدور الكبير الذي تلعبه الأسرة في رسم وتحديد أنماط السلوك لدى الأبناء، والاهتمام الذي أولاه التشريع الجزائري لقضايا الأحداث.

أولا: حول مفهوم الانحراف:

إن النظرة المتعمقة في مفهوم الانحراف توحي بأنه مفهوم أوسع وأشمل من مفهوم الجناح، ذلك أن الجناح هو السلوك الذي يقع مرتكبه تحت طائلة القانون، لأن فيه اعتداء على القانون والنظام العام.

أما الانحراف فإنه يشمل أنماطا سلوكية مختلفة، منها التمرد على الوالدين وعصيانهما، القذف، السرقة وهتك الأعراض، الهروب من البيت والمدرسة، التدخين في سن مبكرة، تناول المسكرات بمختلف أنواعها كالخمر وتعاطي المخدرات، الشجار... وغيرها من الأنماط السلوكية التي لا تقع تحت طائلة القانون وذلك لصعوبة التحكم فيها وانتشارها الواسع بين أفراد المجتمع، حيث يعرف "كوهن" "COHEN" الانحراف أنه"سلوك يخالف التوقعات النظامية، أي التوقعات المشتركة والمعترف بها باعتبارها شرعية في نسق اجتماعي معين"(MERTON R,K,1961).

أما "كلينارد" "CLINARD" فيرى بأن الانحراف هو تلك المواقف التي يكون السلوك فيها موجها توجيها مستهجنا من وجهة نظر المعايير، ويتميز بأنه قد وصل إلى درجة كبيرة من تجاوز حدود التسامح في المجتمع" (JESSOR,RICHARD,1968).

إن الانحراف في مجمله هو عدم التقيد والخضوع للقواعد المجتمعية التي حددها المجتمع ويطبقها أعضاؤه، كما أن الانحراف ينطوي على الفعل وانعدام الفعل في الوقت المناسب، هذا الأخير الذي يعني عدم أداء الفعل في الوقت المناسب، إذ أن اللامبالاة والفتور والانعزالية تعتبر مظاهر للانحراف، حيث أن الخروج عن المعايير الاجتماعية هو سلوك يجري على مستوى الأشخاص أو الجماعات.

وعليه فالانحراف هو انتهاك للمعايير والقواعد المجتمعية والخروج عن محدداتها وضوابطها بحيث يترتب عن ذلك الانتهاك معاقبة مرتكبيها سواء من طرف الجماعة أو المجتمع عقابا يتدرج في شدته ونوعيته وفقا لدرجة الانتهاك.

ثانيا: الواقع الاجتماعي للأسرة الجزائرية ومسألة انحراف الأحداث:

تعاني الكثير من الأسر الجزائرية من المشاكل الاجتماعية، التي أدت إلى زعزعة بنائها وعدم قيامها بوظائفها على أكمل وجه، ومن أخطر هذه المشاكل نجد إمكانية تعرض أبنائها لخطر الانحراف أو الوقوع فيه فعلا، خاصة في الفترة الأخيرة التي انتشرت فيها الكثير من الوسائل والطرق المشجعة للانحراف منها انتشار الجريمة المنظمة أو الإرهاب والمخدرات وأماكن الانحلال الخلقي وكذلك ما لعبته وسائل الإعلام من دور في ترويج الكثير من الأفكار الغريبة عن قيم وعادات

وتقاليد المجتمع الجزائري في مقابل ضعف دور الأسرة وعدم قدرتها على متابعة ومراقبة أبنائها، ولهذا نجد الأطفال تتباين مشكلاتهم وأنماط سلوكهم باختلاف الأسر والأصول الاجتماعية التي ينحدرون منها وما تتصف به من صفات اجتماعية واقتصادية وثقافية ودينية كما تختلف باختلاف أساليب التنشئة الاجتماعية المستخدمة في تربية الأبناء، ومن بين المشكلات التي تعيشها الأسرة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على الحدث نجد:

1. مشكلة التفكك الأسري:

حيث تعاني منها أغلب أسر الأحداث، ويعرف التفكك الأسري بأنه"انهيار الوحدة الأسرية وتحلل أو تمزق نسيج الأدوار الاجتماعية، عندما يخفق فرد أو أكثر في القيام بالدور المنوط به على نحو سليم ومناسب"(شكري علياء،1997).

وتتعدد جوانب التفكك الأسري كما في حالات تعدد الزواج والطلاق وغياب أو مرض أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما، وهذه الظروف كلها لها انعكاسات سلبية على الأبناء.

فإذا فقد الطفل والديه بسبب الحالات السابقة الذكر، قد يتعرض إلى توترات نفسية واجتماعية نتيجة نقص الإشراف عليه ومراقبة تصرفاته مما يجعله أكثر عرضة لخطر الانحراف عن المعايير والقوانين الاجتماعية، ومن بين مظاهر التفكك الأسري نذكر:

❖ تعدد الزواج وأثره على الطفل:

يترتب على زواج الأب من امرأة أخرى أو زواج الأم من رجل آخر حرمان الطفل من الرعاية الوالدية المشتركة، وقد تضطرب حياة الطفل نتيجة وجوده مع طرف آخر قد ينبذه أو لا يعطيه ما يستحقه من الحب والرعاية، الشيء الذي قد يؤثر على نمط شخصيته التي قد تظهر في شكل نزعات عدوانية أو سلوكات انحرافية كشرب الخمر والسجائر وتعاطي المخدرات والسرقة والاعتداء على الآخرين...إلخ.

لذلك فإن الجو الأسري الذي يحيا فيه الطفل في كنف والديه ينبغي أن يكون جوا يسوده العلاقات الجيدة والتعاون الصادق بين الوالدين من أجل تنشئة الطفل تنشئة اجتماعية صالحة وسوية وهذا من شأنه أن يهيئ للطفل نموا عاطفيا وحالة نفسية تتسم بالهدوء و الاستقرار، وبهذا يستطيع الطفل أن يتكيف مع مختلف المواقف التي قد يتعرض لها في حياته ويستطيع أن يندمج بسهولة مع العالم الخارجي.

❖ *- **الطلاق:**

في الحقيقة يعد الطلاق حلا لمشكلة اجتماعية وليس مشكلة في حد ذاتها إلا أن انعكاساتها على الأبناء هي التي تؤدي إلى تحولها من حل المشكلة إلى مشكلة، فبدل ذلك الجو الأسري المشحون بالشجار والخصام ينفصل الزوجان للتخلص من كل هذا وليبحث كل طرف عن الجو الأسري الذي يناسبه.

فالطلاق إذا هو انفصال الوالدين وانهيار الرابطة الشرعية التي كانت موجودة بينهما وكذلك انهيارا للتماسك العاطفي والبناء الاجتماعي للأسرة، حيث يؤدي إلى انعكاسات سلبية على الأبناء سواء من ناحية الحرمان العاطفي والدفء العائلي أو الإحساس بالأمن كما أنه يجعل الطفل يعيش مع أحد الوالدين أو الأقارب الشيء الذي يؤدي إلى اختلاف في طرق وأساليب رعايته وتربيته.

وإذا كان الطلاق هو الوسيلة للقضاء على المشاكل الموجودة بين الزوجين، وللتخفيف من حدة ما يتركه هذا الانفصال من انعكاسات سلبية فيجب عليهما أن يوضحا لأبنائهم وبطريقة ايجابية سبب الانفصال وأن يؤكدا لهم على مشاعرهم وحبهم لهم وأن يتركا لهم حرية الاختيار في الإقامة مع أي منهم.

❖ **غياب أحد الوالدين:**

هناك الكثير من الأسر الجزائرية التي لا يتواجد فيها الوالدان في مقر إقامة واحدة، وهذا غالبا بسبب العمل في مكان بعيد أو الهجرة إلى الخارج، وهذه الأسر في الحقيقة تجهل الأضرار التي قد تلحق الأبناء بسبب غياب أحدهم ونقص رعايته.

فقد تتغيب الأم عن الأسرة نتيجة عملها اليومي المستمر طوال النهار وتبتعد عن الطفل في مراحل حياته الأولى والتي تعتبر حجر الزاوية في تكوين شخصية الإنسان، وهو بحاجة إليها أكثر من أي شيء آخر، "وذلك لكي يكون سليما من الناحية النفسية والجسمية و إذا ما تعرض لهذا البعد فإنه يصاب بمرض "**الشيزوفرينيا**" ويدخله في مرض عقلي".(سلامة محمد ،غباري محمد،1998).

فالأم تلعب دورا هاما ليس من الناحية البيولوجية فقط من غذاء وحنان وأمن، بل في عملية التنشئة الاجتماعية التي تعتبر العملية الأساسية في تربية الأجيال، فوجود الأم مع عطفها وحنانها توفر للطفل كل مطالب الرعاية والتنشئة الاجتماعية السوية من جميع النواحي النفسية والعقلية والجسمية، لكن إذا كانت الأم مشغولة بأمور خارج البيت كالعمل مثلا هنا تبقى عملية إشباع حاجات الطفل نسبية نوعا ما، مما يؤثر على حالته النفسية والاجتماعية.

وقد يلجأ إلى مصادر أخرى يغطي بها ذلك النقص والتي قد تكون من بين هذه المصادر الطرق والأساليب المنحرفة، خاصة حينما يترك الأطفال بمفردهم دون مراقبة الكبار من أهل أو غيرهم.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل ما لدور الأب وحضوره الدائم من أهمية في حياة الطفل خاصة والأسرة بصفة عامة، حيث يمثل مصدر الحماية والسلطة، و"بغيابه سيفتقد الطفل تلك السلطة الأبوية التي يبدأ في تقليدها من عامه الثالث تقريبا، ونتيجة لهذا يواجه الطفل أكبر عقبة تعترض توافقه الاجتماعي بصورة طبيعية"(الشربيني زكرياء ،صادق يسرية ،1998).

إن غياب الأب وخاصة في مرحلتي الطفولة والمراهقة يشكل نقصا كبيرا في حياته من ناحية ويحدث تأثيرا واضحا على شخصيته من ناحية أخرى، حيث يعتبر مصدر السلطة وأول إنسان يبدأ الطفل بتقليده في كل سلوكاته وتصرفاته، إلا إذا كانت الأم قادرة على أداء دورين دور الأم ودو الأب في نفس الوقت، وإذا لم تسطع القيام بذلك فإنها تفتح المجال أمام الطفل ليقوم بأعمال و سلوكات تخرج عن قوانين ومعايير المجتمع.

كما أن غياب كلا الأبوين قد يشكل مشكلا نفسيا واجتماعيا كبيرا للطفل، بحيث يصبح يشعر بعدم الأمان والاستقرار والضياع ويفتقد إلى توجيه ورعاية ونصح الوالدين، الشيء الذي قد يدفع به إلى البحث عن أشخاص آخرين قد يكونوا أقاربه أو أصدقاءه و غالبا ما يكونوا رفقاء السوء الذين يدفعونه على ارتكاب أعمال مخالفة للمجتمع ويصبح عرضة للانحراف.

❖ **مرض أحد أفراد الأسرة:**

إن تعرض أحد أفراد الأسرة إلى مرض مزمن أو خطير خاصة إذا كانت الحالة الاقتصادية للأسرة سيئة قد يؤدي إلى وجود حالة من الإحباط و التوتر وخاصة إذا كان المريض هو الأم التي تترك آثارا واضحة في غياب الجو العاطفي، حيث وبمرضها يفتقد الأبناء العطف والرعاية ويصبح البيت مليء بالمخاوف والحيرة.

❖ **الوفاة:**

"تشكل وفاة أحد الوالدين تهديدا لحياة الطفل وخاصة إذا تزوج الأب أو تزوجت الأم، لأن حياة الطفل مع زوجة أبيه أو زوج أمه، أو عند الأقارب أو في أسر بديلة، كل هذه الأوجه لها آثارها السلبية حيث تؤدي إلى اضطراب حياة الطفل العائلية". (القومي عبد العزيز ،1995).

فعادة ما تكون حياة الطفل مع زوجة أبيه أو أمه خالية من الحنان والعاطفة بالإضافة إلى الإهمال في عملية التربية والمراقبة الشيء الذي يدفعه إلى التصرف

وفقا لأهوائه ونزواته ويرى أن التمرد على الوالدين وعلى القيم والقواعد الاجتماعية هو السبيل الوحيد لتفريغ وتعويض النقص العاطفي المفقود داخل الأسرة وخاصة إذا كان يتعرض لسوء المعاملة، غير أنه لا يمكننا الجزم أن وفاة الأب أو الأم أو كليهما كسبب من أسباب التفكك الأسري هو الذي يدفع بالأبناء إلى الانحراف، ذلك "أن الانحراف في هذه الحالة ليس سببه تحطم الأسرة ولكن سببه أن البيت لا يمثل مكانا مناسبا لتنشئة الطفل"(الجميلي خيري خليل ،عبده بدر الدين).

فكثيرا من الأزواج فقدوا زوجاتهم، كما أن كثيرا من الزوجات فقدن أزواجهن إلا أنهم استطاعوا أن يقوموا بأدوار مزدوجة وكذلك فإن من زوجات الأب أو أزواج الأم من يعاملون هؤلاء الأبناء بنفس طريقة معاملة أبنائهم، ونفس الشيء يمكن أن يقال عن بعض الأسر البديلة التي تقدم الرعاية اللازمة لهؤلاء الأبناء من جميع النواحي النفسية والعقلية والجسمية والاجتماعية.

ولذلك يمكن القول أنه وبالرغم من الآثار السلبية التي يمكن أن تتركها وفاة أحد الوالدين أو كلاهما على نفسية الأبناء وتنشئتهم الاجتماعية إلا أن جهل الأسرة بأساليب التنشئة الصحيحة واللامبالاة وعدم متابعة الأبناء في كل المراحل العمرية وخاصة في مرحلة المراهقة هي التي من شأنها أن تعرض الطفل لخطر الانحراف والابتعاد عن قيم وقواعد المجتمع.

2. المشكلات الاقتصادية

تعد المشكلات الاقتصادية من المشكلات الكثيرة والخطيرة التي تؤثر على بنية الأسرة واستقرارها، لذلك نجدها متنوعة ومختلفة سواء من حيث درجة تأثيرها أو سرعتها، وتأتي أهمية العامل الاقتصادي من حيث إشباع حاجات الأبناء المادية والمعنوية الضرورية للعيش كالمسكن والأجر أو الدخل الذي يعمل على تلبية حاجات الأسرة المختلفة، وفي هذا الإطار يمكن القول أن الدخل غير الكافي يعرقل عملية إشباع الحاجات، كما أن الغنى الفاحش قد يفسد سلوك الأسرة الاستهلاكي وقد تظهر بعض الممارسات غير الأخلاقية كالتبذير مثلا وكذلك قد يدفع الغنى الفاحش الأبناء و حصولهم الدائم على الأموال إلى تعاطي المخدرات وشرب الخمر.

ومن المشكلات الاقتصادية التي تواجه الأسرة نذكر:

❖ **الفقر:**

الفقر هو عدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية والبيولوجية التي تشكل حاجات يجب إشباعها"(رشوان حسين عبد الحميد، 2003).

كما أن الفقر هو تلك الحالة التي يكون فيها دخل الأسرة غير كاف لتحقيق الحاجات الأساسية والضرورية للمحافظة على كيانها المادي والنفسي والاجتماعي"(عكاشة محمد فتحي، آخرون، 1998).

فالفقر له تأثير كبير على العلاقات الأسرية بحيث إذا كان الدخل غير كاف فإن ذلك ينعكس على المستوى الاقتصادي والتعليمي والاجتماعي (المكانة الاجتماعية) للأسرة وقد تكثر الأمراض وتنتشر نتيجة عدم القدرة على العلاج إلى جانب سوء الوجبات الغذائية وعدم توازنها.

ولذلك يعتبر الفقر واحدا من العوامل التي تساهم في تكوين السلوك الانحرافي إلا أنه لا يعد وحده المسؤول عن ذلك، إذ نجد الكثير من الأسر الفقيرة أسرا عفيفة وراضية بوضعها وتنشئ أبناء صالحين، فالفقر في حد ذاته لا يرتبط بالضرورة بالسلوك الانحرافي أو يدفع إليه، و إلا لوجدنا معظم أفراد المجتمع الجزائري منحرفون، و إنما يرتبط بالفقر إذا صاحبته المطامح والمطامع الواسعة التي لا تجد أمامها الفرص المتاحة لتحقيقها بالوسائل المشروعة.وللفقر انعكاسات خطيرة على عدة نواحي اجتماعية للأسرة يمكن حصرها في النقاط التالية:

- يؤثر الفقر على الحالة الصحية لأفراد الأسرة، وغالبا ما تكون نتيجته ارتفاع معدل الوفيات خاصة عند الأطفال.

- يؤثر الفقر كذلك على المستوى التعليمي والتربوي وعلى معاملة الأبناء والزوجة، حيث يعجز الأب خاصة إذا كان عاطلا عن توفير متطلبات العملية التعليمية ويدفع أبناءه للبحث عن عمل للاستفادة من دخله بدل الدراسة، الأمر الذي يؤدي بالأبناء إلى كراهية والديهم، خاصة عندما لا يقدرون على ممارسة العمل.

كما يكون اهتمام الأب أيضا منصبا على طريقة الحصول على المال لاقتناء الضروري للعيش، أو البحث عن عمل إذا كان عاطلا، الشيء الذي يصرفه عن تربية ومتابعة أبنائه إلى جانب إهماله لزوجته التي غالبا ما تعامل أبناءها بقسوة وشدة انتقاما من زوجها ووضعها الاجتماعي، أو تخرج هي أيضا للعمل للمساعدة في تحسين وضع الأسرة الاقتصادي، وتترك الأولاد للشارع أو الأقارب مما يجعل رعايتهم والعناية بهم أقل نجاحا من قبل.

- كما أن شعور الطفل بالحرمان المادي يتزايد عندما يكون جو الأسرة الاقتصادي لا يكفي لسد احتياجاته الأساسية، أو الظهور بمظهر لائق أمام أصدقائه وزملائه، مما يتكون لديه شعور بالدونية وأنه أقل مستوى وأهمية من الآخرين، وفي هذه الحالة قد يحاول الابن الانتقام من أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية بالتمرد على القوانين والقيام بسلوكات و أفعال قد تدفعه إلى الانحراف خاصة منها

الهروب من المنزل و المدرسة أو الكذب أو السرقة والاعتداء على الآخرين وغيرها.

ومن هنا فإن تأثير الفقر من هذه الجوانب يعني أن الفقر يهيئ الظروف و الدوافع التي تدفع الفرد أو تعرضه لخطر الانحراف والابتعاد عن قيم وضوابط المجتمع ويصبح اجتماعيا عضوا معرقلا للنسق الاجتماعي ومخلا بالوظائف العامة له.

❖ **السكن:**

تعتبر مشكلة السكن من المشكلات الناتجة عن النمو الديموغرافي المتزايد والذي لا يقابل اقتصاديا أو اجتماعيا بمشاريع سكنية جديدة تلائم هذه الزيادة. كما أن نوعية المسكن وعدم ملاءمته من الناحية الصحية له تأثير كبير على الحالة النفسية للأفراد.

إن عدم توفر المسكن الملائم للأسرة وعدم كفاية مرافقه أو ضيق المسكن وكثرة عدد أفراده يجعل الطفل يفتقد للكثير من الحاجات المعيشية الطبيعية مثل اللعب والدراسة والرعاية و الراحة، أي أن المنزل يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يتربع على مساحة تكون مناسبة مع عدد أفراد البيت.
- أن يتوفر على التهوية والإضاءة وكل المرافق الضرورية كالغاز والكهرباء والماء وقنوات الصرف الصحي.
- نوعية المسكن من حيث البناء فلا يجب أن يكون مبنيا من القصدير مثلا.
- موقع السكن ولا نقصد به أن يكون البيت في حي راق، وفاخر أو أن لا يكون في حي شعبي، وإنما يجب أن لا يكون في موقع تنتشر فيه الرذيلة والمفاسد الخلقية والانحرافات، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فإن الطفل قد يبحث عن مكان آخر لقضاء وقت فراغه واللهو واللعب، وهنا لا يجد مكانا أو مأوى مناسبا غير الشارع أو الهروب من البيت، مما قد يجعله عرضة للانحراف فيبدأ بالمخالفات الصغيرة التي تقود شيئا فشيئا إلى مخالفات أكبر وأخطر لبعده عن الرقابة الأسرية وإهمال والديه له.

من كل ما سبق يمكن القول أن الأسرة تعتبر الوسط الاجتماعي الأكثر أهمية في عملية التربية والتنشئة الاجتماعية، حيث تعد المصدر الأساسي لكل فعل أو سلوك يقوم به الأبناء والمتهم الأول في كل عملية خروج عن قيم ومعايير المجتمع.

وعليه فإن بنية الأسرة ووظيفتها تحدد إلى حد كبير طبيعة المجتمع وبنيته، فأبناء الأسرة النووية يختلفون في تربيتهم عن أبناء الأسرة الممتدة، كما أن نوعية

العلاقات السائدة بين الوالدين وبينهم وبين أبنائهم والمشكلات التي تعيشها الأسرة تؤثر تأثيرا كبيرا على الأبناء وعلى تصرفاتهم سواء داخل الأسرة أو في الشارع أو في المدرسة أو في أي مكان آخر، الشيء الذي قد يعرض الأبناء إلى خطر الانحراف والوقوع في الجريمة. فكيف واجه المشرع الجزائري هذه الظاهرة أو ماهي الإجراءات والتدابير التي وضعها للتخفيف والقضاء عليها؟

يخضع الحدث الجانح للمتابعة من طرف النيابة طبقا للنصوص الإجرائية مثله مثل أي متهم، أمـــا الغرض من المتابعة القضائية فيختلف من البالغ إلى القاصر فيمنح القانون حق المتابعة وتحريـــك الدعوة العمومية إلى السيد وكيل الجمهورية، وبهذا لا يمكن أن يخول دور السلطـــة المتابـــعة إلى غير النيابة ولو كان الحدث قاصرا، كما يمنح القانون الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق من طرف المتضرر من جريمة الحدث. وقد نص قانـــون الإجراءات الجزائيـــة على أن يمـــارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوة العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي ارتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر.وإذا كانت الجريمـــة المرتكبة يشارك فيها بالغون وقصر سواء فاعليـــن أصليين أو شركاء في هذه الحالة يفرق وكيل الجمهورية بين الجنحة والجناية، فإذا كانت الوقائـــع المرتكبة تشكل جناية فإن وكيل الجمهورية يخبر قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة في شأن الأحداث القصر لهذه الجريمة وفق نص المادة 1/452 حيث جاء فيها" لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء كانوا أصليين أم شركاء مباشرة أي متابعـــة ضد حدث لم يستـــكمل الثـــامن عشر من عمره دون أن يقـــوم قاضي التحقيق بإجراء سابق على المتابعة"(جريدة الصحافة ،2000)

لقد ذهب الفقه والتشريع الجزائي إلى تحديد مراحل نمو الإنسان وفقا لتطور النمو الذهني والنفســـي إلى ثلاثة مراحل هي: مرحلة انعدام التمييز، مرحلة التمييز ومرحلة الرشد.

أما المشرع الجزائري فقد صنف الأحداث إلى صنفين هما: الأحداث دون الثالثة عشرة والأحداث مابين 13و18 سنة.

أ- **<u>المسؤولية الجزائية للأحداث دون الثالثة عشرة:</u>**

إن الحدث الذي لم يبلغ بعد 13 سنة ليس أهلا للمسؤولية الجنائية ولا تقع عليه العقوبات الرادعة السالبة للحرية إذ يفترض فيه أنه فاقد للقدرة على التمييز والإدراك أي أن ملكاته العقلية والنفسية تفتقر إلى التمييز وعلى هذا الأساس يكون الحدث في هذه المرحلة فاقد المسؤولية عن أفعـــاله الإجرامية والتي يقوم بها.

ولقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفـــات لا يكون إلا محـــلا للتوبيخ.

ويمكن القول أن الصغير الذي لم يبلغ بعد 13 سنة وارتكب فعلا يعد جريمة في نظر القانون لا يكون أهلا للمسؤولية ولا تقع عليه أية عقوبة، ويتحدد هذا السن بوقت ارتكاب الجريمة وليس وقت إقامة الدعوى الجنائية عليه ويكون انعدام الأهلية للحدث الذي لم يبلغ 13 سنة من عمره قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس. وإذا ارتكب الحدث فعلا يعاقب عليه القانون فلا يجوز تركه دون إصلاح أو تقويم، لهذا أجاز المشرع الجزائري للقاضي إخضاعه إلى تدابير الحماية والإصلاح والتربية كوضعه في مؤسسات لإعادة التربية والتأهيل أو يسلمه إلى شخص جدير بالثقة، أما إذا ارتكب الحدث مخالفة فلا يجوز توقيع هذه التدابير عليه بل يقوم القاضـــي بتوبيخه فقط.

ب- <u>المسؤولية الجزائية للحدث بين13 و18 سنة:</u>

إن الحدث في هذه المرحلة يكون أهلا للمسؤولية الجنائية وذلك لأنه يتمتع بقوة الإدراك والتمييز بحيث أنه يستطيع التمييز بين الخير والشر. إلا أن هذا الإدراك والتمييز لا يكتمل لدى الحدث مرة واحدة، بحيث تكون أهلية الحدث ناقصة وبالتالي لا يمكن مساواته بالمجرم البالغ سن الرشد الجنائي، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث باعتباره مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها. حيث ترك الخيار لقاضي الأحداث بين أن يوقع على الحدث تدابير الحماية طبقا لما نصت عليه المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ومن بين هذه التدابير وضعه في مراكز معدة للتهـــذيب أو إلحاق الحدث بالتدريـــب المهـــني أو وضعه في مدارس خاصة بإعادة التربية، إلى غيرها من التدابير، أما إذا رأى قاضي الأحداث ضرورة لتوقيع العقوبة على الحدث نظرا لظروف وشخصية الحدث فإن ذلك لا يتم إلا بشروط معينة هي:

- أن يتجاوز سن الحدث الثالث عشرة سنة.
- يجب على القاضي أن يسبب حكمه ويوضحه بحيث يكون ملزما باتخاذ جميع الإحتياطات و أن يدرس شخصية الحدث المنحرف قبل أن يوقع عليه العقوبة.

إلا أنه في جميع الحالات لا تطبق على الحدث عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام ولا عقوبـــات التبعية المنصوص عليها في المواد 6 و7 من قانون العقوبات.

عندما يقوم الحدث بسلوك انحرافي معين، فإنه يتسبب غالبا في إلحاق أضرار بالغير، وهذا ما يلزم التعويض عن هذا الضرر ، إلا أن الحدث في هذه الحالة لا يكون هو المسؤول عن هذا التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هو 19 سنة كاملة" (بغدادي مولاي،1992). أي أن كل شخص لم يبلغ 19 سنة لا يكون مدانا على الأضرار التي يحدثها، وبالتالي فإن الشخص المسؤول عن تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي تسبب فيها الحدث هو الولي أو الوصي وللشخص المتضرر أن يطالب بحقه في محاكم الأحداث أو في المحاكم العادية سواء كانت الأضرار المتسبب فيها الحدث عن قصد أو من غير قصد، ويكون الولي أو الوصي مسؤولا مدنيا حتى إن تعدى الحدث سن الرشد الجزائي ولم يتعد سن الرشد المدني.

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للولي عما ارتكبه الحدث من جرائم فإن المشرع لم يقرر أية عقوبة لذلك. وعندما تكون العقوبة الجزائية التي يحكم بها القاضي على الحدث هي الغرامة، فإن الولي أو الوصي هو غالبا من يقوم بتسديدها بدلا من الحدث وهذا يعد نوعا من العقوبة المسلطة بطريقة غير مباشرة على الولي أو الوصي. إن على قاضي الأحداث أن يلعب دورا بارزا في التخفيف أوالقضاء على روح الانتقام لدى الطفل المراهق بمجرد دخوله إلى قسم الشرطة، حيث يجب أن يقدم له يد المساعدة ويحسسه بالأمان والاطمئنان والرعاية مثلها مثل رعاية الوالدين ويتحتم على قاضي الأحداث إجراء بحث اجتماعي على الحالة الاجتماعية والمادية للأسرة التي نشأ فيها الحدث، وله أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة ولذلك فإن قاضي الأحداث يجب أن يكون أقرب إلى الطبيب النفساني والأخصائي الاجتماعي منه إلى رجل القانون حتى يتمكن من وضع يده على التشخيص الحقيقي لدوافع سلوك الطفل المنحرف، وهذا ما نصت عليه المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية حيث "يقوم قاضي الأحداث ببذل كل جهد وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراءات تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون بتحقيق ابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام"(مانع علي،1989).

ولقد أعطى المشرع لقاضي الأحداث سلطات هامة في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا لمصلحة الحدث قصد حمايته ورعايته، فله أن يسلمه إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته أو أي شخص جدير بالثقة، كما له صلاحية تسليمه إلى مراكز إعادة التربية والتأهيل أو لمصلحة الخدمة الاجتماعية أو أن يضعه في مركز للملاحظة إذا كانت حالته الصحية والنفسية تستدعي ذلك.

الخلاصة:

إن الأسرة بصفة عامة تلعب دور الطليعة في حماية أبنائها وتربيتهم على احترام قواعد وقوانين المجتمع الدينية والأخلاقية، فإذا فشلت في القيام بهذا الدور بصفة سليمة فإن ذلك يؤدي إلى انحراف أبنائها ومن ثمة سوء تكيفهم مع الوسط الاجتماعي الذي يعيشون فيه، فالمسؤولية الكبرى في الوقاية من انحراف الأحداث تقع على عاتق الأسرة بتوفير الجو الملائم للرعاية والتربية بقصد التقويم المستمر للحدث من الانحراف وإعادته إلى المبادئ والقيم الأخلاقية والقيم الدينية "وعلى هذا الأساس فإن حماية البيئة العائلية والمحيط الاجتماعي من الغزو الثقافي والفكري وتشجيع الثقافة الوطنية كلها أمور لازمة للوقاية من انحراف الطفولة وإجرامها "(مجلة الشرطة ،1989) وإن حدث وأن ارتكب الطفل الحدث جنحة ولم يعاقب عليها القانون، فإن لقاضي الأحداث السلطة بأن يحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو إلى وصي إذا توفرت الضمانات الأخلاقية الكافية.

لقد حاول المشرع الجزائري وضع تدابير قانونية لحماية الأحداث من الانحراف، فسن قوانين تضمن إعادة إدماج وتكييف هؤلاء الأحداث ، ومن خطر الوقوع والغوص في عالم الجريمة و تعد الأسرة بأشكالها وأوضاعها الاجتماعية المختلفة طرفا أساسيا في انحراف أبنائها، وهذا ما أثبتته الكثير من البحوث والدراسات السابقة.

المراجع:

1. خولة بومدين : أكثر من 12 ألف طفل في سوق الإجرام سنة 2002، **حوادث الخبر**، عدد 14، الجزائر، مارس 2003
2. R.K.MERTON; social problems & sociological theory; New York Harcourt; brace world; 1961.p 687
3. RICHARD JESSOR; society; personality; & deviant behaviour; Holt; Rinehart&Winston;Inc;1968pp23,24.
4. علياء شكري: الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، دار المعارف الجامعية، مصر، 1997، ص 46
5. محمد سلامة ومحمد غباري: الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998،ص 133
6. زكرياء الشربيني و يسرية صادق: تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملة ومواجهة مشكلته، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص241.
7. عبد العزيز القومي: لماذا انحرف الأطفال؟، دار النهضة المصرية، مص،1995 ص 72

8. خيري خليل الجميلي وبدر الدين عبده: الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة، المكتب العلمي للكمبيوتر للنشر والتوزيع، مصر دون تاريخ، ص 251
9. حسين عبد الحميد رشوان: الأسرة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع الأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003، ص 105
10. محمد فتحي عكاشة وآخرون: دراسات في الأسرة والمجتمع والبيئة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1998،
11. جريدة الصحافة : الطفولة الجانحة، العدد 239، فيفري 2000، ص 76
12. 12-مولاي ملياني بغدادي : شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992،ص448
13. علي مانع : عوامل جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1989، ص 109
14. مجلة الشرطة: مشكلة إجرام الأحداث والإصلاح في القانون الجزائري والتشريع المقارن، ، العدد 39 جانفي 1989، ص 38.